لا يؤمنون بالله الآية ونحوها قلت وهو قوي ولبيع الآية تصريح بما ذكروا
وقد قيل المراد بها الدعاء الى حرب هوازن وغطفان عهده صلعم وقيل الى حرب
الجمل وصفين والخوارج وقيل هي الى حرب بني حنيفة قالوا الجهاد مع الظالم
يكون اليه قلنا لا نسلم بل الركون اعانتهم على الظلم والجهاد على الكافر
قالوا أحد الجهاد من فعله صلعم ولم يفعله المسلمون الا معه صلعم او مع امين قلنا
والآية والاخبار عامة لكل مكلف في كل وقت قلت الاقرب انه يجوز حاله
يحصل به اقوى شوكة الظالم ويزيده بعد به اذا المصلحة عادت ضررها مفسدة مثله
واذا عرض الكتابيون الجزية وجب قبولها عن بادكانوا امر عجما **اجماعا**
للآية **به حص** ويقبل الجزية من العجمي غير الكتابي ولو وثنيا **قس** لا يقبل بحال
لنا عموم قوله صلعم للمشركين اياه ادعوهم الى الاسلام فان ابوا فادعوهم الى
الجزية يعم كل مشرك الا ما خصه الدليل ولقوله صلعم لقريش وادب لكم العجم
الجزية الخبر ولم يفصل **مسئلة** ولا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام
او السيف لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية والمراد
مشركوا العرب **اجماعا** اذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم **ى قس** قيل
يقبل **لنا** ما سيأتي **مسئلة** **به حص قس** والمجوس ليسوا اهل كتاب **قس** بل اهل كتاب
لكن مع الخبر من ذبائحهم ومناكحتهم لنا قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين ولم يقل على طوائف وقوله صلعم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولم يقل
هم اهل الكتاب ولقول علي عليه السلام كانوا اهل كتاب فرفع لقضيه جرت فيهم الخبر
واذا رفع فلا كتاب لهم اذ كتابهم الآن منسوب الى رجل يسمى زرادشت
قيل وكان كذابا لعينا **مسئلة** فان ابوا وجب الحرب ان ظن الغلبة وجاز
قتلهم مقبلين ومدبرين ولا يقتل صبي ولا امرأة لنهيه صلعم الا ان يقاتلا اذا

سكت في حنين عمن قتل امرأة همت بقتله حين الهزيمة وقد كان نساها وجوز
كشف عورة من شك في بلوغه من الكفار لتعيين حوان قتله كما فعل في بني قريظة
بحكم سعد ولا يقتل عسيف وهو الاجير لنهيه صلعم عن ذلك **مسئلة** **به حص** ولا يقتل
رهباني لقوله صلعم لا تقتلوا المرأة ولا اصحاب الصوامع **قس** يقتلون لعموم اقتلوا
المشركين ولقوله صلعم اقتلوا المشركين واستحيوا شرخهم اراد الصبيان والنساء
قلنا خبرنا اصح **فرع** ولا يقتل شيخ كبير فان ولا راهب الا ان يقاتلوا
رواه عنه صلعم فان كان رأيا قتل قتل جزيد وهو ابن مائة وخمس وخمسين
لجودة رأيه ولا يجوز قتل الرسل لقوله صلعم لن تتولى مسيلمة لولا ان الرسل لا
تقتل لقتلتكما الخبر **فرع** ويجوز قتل المرتد اذا كان الجهد **مسئلة**
وللامام مخاطبتهم لقوله تعالى واحتجزوهم وترميهم بالمنجنيق واحراقهم واغراقهم
ان تعذر السيف وترميهم بالحيات والعقارب وان كان فيهم اطفال كاهل الطائف
ولقوله صلعم اقتلوهم مشركين الخبر **مسئلة** ويكره قتل الاب وذي الرحم لقوله صلعم
دعه يتوالى غيرك ويكون اذنه صلعم على ابي عبيدة الخبر ويكره **مسئلة** ويكون
المبارزة لقوله صلعم لا بارز بها وكما كان في يوم بدر من بروز حمزة وعبيدة وعلي عليهم
السلام لعتبة وشيبة والوليد ومبارزة علي لعمرو بن عبدود وفي اعتبار اذن الامام
وجهان **ى** احدهما يعتبر اذ الرأي اليه في تدبير الحروب **مسئلة** فان تترسوا
من لا يقتل من صبي وامرأة ومسلم جاز قتل الترس للضرورة **ى** حيث يقطع بسلامة
المسلمين ان لم يقتل والا حرم **قلت** هذا حيث تترسوا بالمسلم فقط لا باولادهم
الزكية **مسئلة** ويستعان بالعبد للضرورة اذ الكلف فيما مل عبد الضرورة ولا ضمان
لغيرهم من الاموال فيضمن لقوله صلعم في درع صفوان مضمونة فان اذن السيد
في غير ضرورة جاز ولهم الثواب اذ هم مكلفون **فصل ويعم من الكفار**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)